دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي(MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم القضاء والسياسة الشرعية

ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالب: برهان جابر حسين
الرقم المرجعي:MQD133BB565

إشراف : الدكتور نادي قبيصي سرحان

كلية العلوم الإسلا مية – قسم القضاء والسياسة الشرعية

1435هـ /2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يتناول هذا البحث قضية من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي ألا وهي: "ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية ". لقد أرسى الإسلام أسساً ثابتة في العلاقات الدولية انطلاقاً من فكرته العالمية، فهو ليس ديناً إقليمياً محلياً، ولا تشريعاً زمنياً محلياً، ولا موقتاً بل هو دين عالمي يعم جميع أرجاء العالم، يستهدف تحقيق الأخوة الإنسانية والتعاون العالمي وكراهة الاعتدء والظلم والإستبداد، وتنمية العلاقات والتعاون والتعارف بين الشعوب وبين الدول فيما بينها ، ولقد حددت الشريعة الإسلامية منطلقات عدة تمثل إطاراً شاملاً للعلاقات بين الشعوب من ناحية وبين الدول من ناحية أخرى، فقد أعلن الإسلام أن الناس كلهم بحسب فطرتهم الأولى واحد يدينون لخالق واحد ، وقد حاول الباحث لفت الإنتباه إلي المنهج الصحيح الموافق للشريعة في التعامل بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية، كما عرف الباحث الضوابط والتعامل ، ثم بين مفهوم الدولة غير الإسلامية عندالفقهاء القدامى والمعاصرين، ثم بين علاقة الدول المسلمة بغيرها في حالتي السلم والحرب، وأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم. فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، فالله تعالى أسأل أن ينفع به المسلمين، وأن يتجاوز ما كان فيه من خطأ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الموضوعات

صفحة البسمـــلة :..... ا

ملخص البحث:..... **ب**

فهرس الموضوعات:..... 1

المقدمة:..... 3

إشكالية البحث:..... 3

أهداف البحث: 4

الدراسات السابقة:..... 4

منهج البحث:..... 6

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة وفصلين:..... 6

الفصل الأول:مفهوم ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية ، وفيه مبحثين: 7

المبحث الأول: مفهوم الضوابط والتعامل لغةً واصلاحا ،وفيه مطلبان:..... 8

المطلب الأول : مفهوم الضوابط لغةً واصطلاحاً:..... 8

الفرع الأول : مفهوم الضوابط لغةً:..... 8

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط صطلاحاً:..... 8

المطلب الثاني: مفهوم التعامل لغةً واصطلاحاً:..... 9

الفرع الأول: مفهوم التعامل لغةً:..... 9

الفرع الثاني: مفهوم التعامل اصطلاحاً: 9

المبحث الثاني: مفهوم الدول غير الإسلامية :وفيه مطلبان:..... 11

المطلب الأول: مفهوم الدولة غير الاسلامية 11

المطلب الثاني: أنواع الدول غير الاسلامية:..... 12

الفصل الثاني:ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حالتي السلم والحرب..... 14

المبحث الأول: ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية في حال السلم، وفيه مطلبان:..... 15

المطلب الأول: :أصل علاقة المسلمين بغيرهم **15**

المطلب الثاني: أداوات العلاقات الخارجية مع الدول غير الاسلامية وضوابطه: **23**

المبحث الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال الحرب ، وفيه مطلبان:..... **25**

المطلب الأول: مشروعية الحرب في الاسلام :..... **25**

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال الحرب : **27**

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته: **31**

الفهارس:..... **33**

فهرس الآيات القرآنية..... **34**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... **37**

فهرس المصادر والمراجع..... **38**

المـــقـــدمـــة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده االله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا االله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا االله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[1]

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا االله الذي تساءلون به والأرحام إن االله كان عليكم رقيبا)[2]

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا االله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع االله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .[3] [4]

إشكالية البحث:

اليوم يواجه المسلمون الكثير من الاتهامات الباطلة لاسيما فيما يختص في العلاقات الدولية ، بين الدول الإسلامية وبين غيرها من الدول التي لا تدين بالإسلام عقيدة ومنهجا ، ومن بين هذه الاتهامات ما يلي:

1. الإسلام لا يعترف بالآخر كطرف مشارك يمكن العيش معه سويا على هذا الأرض المعمورة من دون نزاع.

2. الإسلام يعتدي على حقوق غير المسلمين ولايعطيهم أبسط حقوق المواطنة بخلاف الدول غير المسلمة التي لا تعترف بدين وتحكم بالانظمة العلمانية، تعطي المواطنين والمهاجرين حقوقا بأحسن والتي تقرها نظام العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني.

3. الإسلام دين لا يعيش مع الأخرين إلا بالحروب والارهاب والقتل فيسعى في القضاء على الأخرين بأي طريقة.

---

[1] سورة آل عمران، الآية:102.

[2] سورة النساء ، الآية : 1.

[3] سورة الأحزاب ، الآية : 70_71.

[4] سنن أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة الحاجة ، 2/٢٣٨ ، برقم (٢١١٨) .

والترمذي، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في خطبة النكاح ، ٣/ ٤١٣، برقم (١١٠٥) قال الترمذي : حديث عبداالله حديث حسن .

فبسبب هذه الإتهامات وغيرها وقيام أعداء الإسلام بتشويه صورة الإسلام بوجه خاص وصورة المسلمين بوجه عام، كان جديرا بنا أن نبذل قصارى جهدنا في تعريف الناس على الإسلام الصحيح الموافق لكتاب الله وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى الأسس والضوابط الشرعية التي تربط العلاقات مع الدول غير الاسلامية ،فنظهر للعالم جميعا حقيقة الإسلام بأنه دين سعادة البشرية وأنه صالح لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

يرمي الباحث للوصول لعدة أهداف، منها:

1. إبراز شمول الشريعة الإسلامية وسموها على غيرها من الشرائع، من خلال دراسة الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقة الدول الإسلامية بغيرها مع الدول غير الإسلامية.
2. بيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها في تعامل الدولة المسلمة مع غيرها من الدول غير المسلمة.
3. أن تقديم ضوابط شرعية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها يعين على استبدال بعض النظم الوضعية والقوانين التي قد تشتمل على بعض المخالفات الشرعية، فزوال تلك الأنظمة لا يتم إلا بالبديل الشرعي، كما أن بعض الذين يعملون بتلك الأنظمة والقوانين الوضعية المخالفة قد يحتجون بعدم وجود ضوابط شرعية، فإذا وجدت الضوابط أمكن الاحتكام إليها، ورفع الحرج عن الأمة.
4. بيان نهج الإسلام السمح في التعامل مع غير المسلمين ؛ الأمر الذي يبرز عظمة الإسلام في التعامل والعدل مع المخالفين .

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة علمية بهذا الموضوع (ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية) ، ومن الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث ما يلي:

1- الشيخ أبوزهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" الكتاب مرجع مهم جدا في العلاقات الدولية وقد تحدث عن دعائم علاقات الإنسانية في الإسلام وسريانها في العلاقات الدولية، ومن ثم العلاقات الدولية في حال السلم والحرب واعتبار الحرب حالا عرضيا، وقد اعتمد الشيخ دراسته عل الكتاب والسنة وأفعال النبي عليه

السلام وأصحابه ومن تبعهم متمسكا بهديهم، ولم يعتمد عل أعمال الملوك الذين وصفهم بأنهم شوهوا الحقائق الإسلامية وكان بلاء المسلمين بهم أشد بلاء أعدائهم.

2- د. محمد علي الهواري، في كتابه "طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم" تطرق البحث لبيان علاقة المسلمين بغيرهم من الامم الأخرى حيث بين مفهوم الجهاد ،انه جائز بكل الوسائل الممكنة لإعلاء كلمة الله تعالى، وأوضح أن الدفاع عن المسلمين ضد اي عدوان غرض من أغراض الجهاد في الإسلام، والدفاع عن المظلومين من المسلمين. وفي نفس الوقت تأمين حرية الدين والإعتقاد وجعل الحاكمية لله تعالى وحده. وتناول البحث أيضا طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، مبينا عدم الإكراه في الدين قاعدة رئيسة من قواعد الإسلام، وأنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، وبين أن تفسير الفقهاء للأرض باعتبار الإسلام والحرب إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار عهد إنما هو تفسير إجتهادي تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

3- د.أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، تناول الباحث موضوع أصل العلاقة مع غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى) البحث مقدم في ندوة تطور العلوم الفقهية–النظرية الفقهية، نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، تحت المحور أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي. وضح فيه الباحث أن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية غيرها من الدول هي علاقة الدعوة بقوله تعالة: "وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين" وأصل أصلا أخر أن اصل العلاقة السلم لا الحرب، وأورد أخطاء بعض الباحثين الذين يرون أن أصل العلاقة الحرب وأخبر بيأن جمهور الباحثين مع ان الأصل السلم وليس حرب، ولم يخالف في ذالك إلا شرذمة قليلة من الباحثين.

منهج البحث:

سوف يتبع الباحثُ في هذه الدراسة المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي[1]: ويتم فيه جمع المادة العلمية في موضوع الدراسة وذلك بتتبع واستقراء العلاقات الدولية في الاسلام ثم ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية.

ثانيًا:المنهج التحليلي[2]: ويتم فيه تحليل المادة العلمية والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم إعادة تركيبها وصياغتها صياغة منهجية.

كما يقوم الباحث بالآتى:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقام آياتها.
2. تخريج الأحاديث كما هو متبع عند أهل الحديث.
3. ترجمة الأعلام الواردة في الدراسة.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: مفهوم ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية وفيه مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الضوابط والتعامل، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : مفهوم الدولة غير الاسلامية، وفيه مطلبان.

الفصل الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حالتي السلم والحرب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال السلم، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال الحرب ، وفيه مطلبان.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

الـفـصـــل الأول

مفهوم ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية وفيه مبحثين:

الفصل الأول :

الفصل الأول : مفهوم الضوابط والتعامل مع الدول غير الإسلامية:

المبحث الأول: مفهوم الضوابط والتعامل لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم الضوابط لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم الضابط لغةً:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) الضابط مشتق من الضبط وهو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، فالضبط ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره [1].

وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه"[2]، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه [3]، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.

الفرع الثاني : مفهوم الضابط اصطلاحاً:

ففيه اتجاهان أو طريقان:

- أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد [4].

وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية[5].

- أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

– الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط.

– والقاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية .

ولعل ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وإن كان مقبولا باعتبار أن مفهوم الضابط لم يكن محدّدا مبدئيا بشكل واضح دقيق بحيث يقال بالتفريق بينه وبين القاعدة، ولهذا لم يركّز على ذلك عدد من أهل العلم فلم يفرّقوا بين الكلمتين، بل استعملوهما كاصطلاحين مترادفين، إلا أن القول بالتفريق

---

[1] ابن منظور لسان العرب ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، 340/7

[2] الأزهري تهذيب اللغة (ض ط ب) ، الدار المصرية للتاليف – القاهرة -- ،339/11

[3] الزمخشري أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى --1998، ص 370

[4] الباحسين القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى – 1998م ، ص 58-59.

[5] الندوي القواعد الفقهية , دار القلم – دمشق ،الطبعة الرابعة -- 1418هـ، ص 47.

بينهما (حسب الاتجاه الثاني) هو الذي ينبغي التعويل عليه [1]، ذلك لأنه يؤدي إلى استقرار هذين المصطلحين كل منهما على حدة والتمييز بينهما بضبط ودقة، خصوصا أن المتأخرين من علماء القواعد الفقهية، اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين.

فمن ذلك قول تاج الدين السبكي[2] : القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: " اليقين لا يرفع بالشك "، ومنها ما يختص كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور . ثم قال: "والغالب فيما اختُص ببابٍ وقُصد به نظم صور متشابهة، أن تسمى ضابطا" [3].

ويقرّر ذلك ابن نُجيم[4] بعبارة صريحة واضحة فيقول: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل" [5].

وهذا ما قرّره أيضا الزركشي و السيوطي و ابن النجار الفتوحي و الكفوي و البنّاني ، كما سار على هذا الاتجاه من التفريق أغلب من تطرّق من المعاصرين إلى موضوع (القواعد الفقهية)، حتى لقد أصبحت كلمة "الضابط" في أيامنا اصطلاحا متداولا مميّزا عن مصطلح "القاعدة" [6].

فينبغي "على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع الاعتبار" [7].

وبناء على هذا يحسن في ختام هذا المبحث، إيراد تعريف لـ(الضابط الفقهي) بحيث يتحدّد الفرق بينه وبين (القاعدة الفقهية)، فيقال:

الضابط الفقهي : هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

---

[1] المرجع السابق ص 47.

[2] السبكي هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(727 ه) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في دمشق ثم عاد إلى دمشق واكمل مسيرته في الفقه والقضاء توفي ودفن في دمشق(727ه). ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الهند، حيدر آباد، 1392ه/ 1972م، الطبعة3. ص87/2

[3] الخادمي علم القواعد الشرعية، مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى – 2001، ص259.

[4] ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي. ولد سنة 926ه. أخذ عن ابن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي، كان إماماً، متفنناً، له النجم الرائق، والرسائل الزينية. توفي سنة 970ه، الغزي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، دار الرفاعي ، ج1/ص275.

[5] الندوي، مرجع سابق ، ص 49 .

[6] السيوطي الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1990م، ص476، الباحسين ، مرجع سابق، ص 62.

[7] الندوي، مرجع سابق ، ص 51.

فيُلحظ في هذا التعريف أنه متّفق تماما مع ما ذكر سابقا في تعريف القاعدة الفقهية سوى فرقٍ واحد، وهو: أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

المطلب الثاني: مفهوم التعامل لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم التعامل لغةً:

تعاملَ يتعامل، تعامُلاً، فهو مُتعامِل، والمفعول مُتعامَل

- تعامل الشَّريكان: عامل كُلٌّ منهما الآخر

ازدواجيّة التعامل: نفاق، خيانة- تعاشروا كالإخوان وتعاملوا كالأجانب: أي ليس في المعاملات التِّجاريَّة والماليّة محاباة.

طريقة التَّعامُل: الطريقة التي يتعامل فيها الشّخص.

- تعاملَ مع صديقَه: عامله، تصرَّف معه "تعامل مع صديقه بإخلاص و بالحسنى وبالمثل تعامل مع الموقف بحكمة[1].

تَعامَلَ: (فعل) تعاملَ يتعامل ، تعامُلاً ، فهو مُتعامِل ، والمفعول مُتعامَل

تعاملَ مع صديقَه : عامله ، تصرَّف معه

تَعامُل: (اسم) مصدر تَعَامَلَ

قَامَتْ عَلاَقَاتُهُمْ عَلَى أَسَاسِ تَعَامُلٍ صَادِقٍ : قِيَامُ عَلاَقَةِ عَمَلٍ مُتَبَادَلَةٍ بَيْنَهُمْ

تعامُل: (اسم) عامُل : مصدر تَعامَلَ عامَلَ: (فعل)

عامل فلانًا : تصرَّف معه في بيع أو غيره

عاملهم بالمِثْل : تصرّف معهم بمثل تصرُّفاتهم معه ،

عامَله مُزامنةً : عامله قياسًا على الزَّمن ،

عامله معاملة سيِّئة : تصرّف حِياله بخشونة[2].

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة ، http://www.maajim.com/dictionary

[2] معجم المعاني الجامع ، http://www.almaany.com/home.php?language

الفرع الثاني: مفهوم التعامل اصطلاحاً:

مأخوذ من المشاركة والمفاعلة والمعاملة، فتطلق على الطريق المنظمة للتعامل .

المبحث الثاني: مفهوم الدول غير الإسلامية :وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدولة غير الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الدولة في اللغة:

1. مفهوم الدولة: الدَولة بفتح الدال تطلق على المعركة، أو على من تكون له الغلبة فيها، الدولة في الحرب دولة فلان؛ أي الغلبة في الحرب له، ومنه قوله تعالى:(وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)[1]، أي نقلبها ونصرفها، فمرة تكون الغلبة لطائفة ومرة تكون لأخرى.
2. والدُولة بالضم تطلق على المال[2]؛ قال تعالى:(مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُم)[3]، حيث أمر الله تعالى بتوزيع الفيء على الأصناف المذكورين في الآية حتى لا يكون هذا المال دائراً بين أيدي الأغنياء فقط[4].

فالدولة في اصطلاح اللغة هي القوة والسلطان والغلبة.

الفرع الثاني: الدولة في الاصطلاح :

هي ما تتكون من مجموعة متجانسة من الأفراد تمارس نشاطها على إقليم جغرافي محدد وتخضع لتنظيم معين[5].

وتتكون الدولة من عناصر ثلاثة: وهم الشعب والإقليم والسلطة.

الفرع الثالث: مفهوم الدولة غير الاسلامية عند الفقهاء:

---

[1] سورة آل عمران، الآية 140 .

[2] الفيومي ، المصباح المنير ،درا الكتب العلمية ، بيروت ، ج1/ص 203.

[3] سورة الحشر ، الآية 7 .

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع 2002م، ج 8/ 56.

[5] ثروت بدوي ،النظم السياسية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م. ص28.

هذا المصطلح ماكان معروفا عند الفقهاء السابقين، فالذي كان معروفا عندهم دار الإسلام ودار الكفر، وعلى هذا الأساس قسم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بلاد العالم إلى دار إسلام ودار حرب[1]، وزاد الشافعية والحنابلة قسما ثالثاً وهو دار العهد[2] .

الفرع الرابع: مفهوم الدول غير الإسلامية عند العلماء المعاصرين:

الدول غير الإسلامية: هي البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام[3].

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: بأنها الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[4].

قال الشيخ عبد الله بن بيه: فأكثر الدور الآن، أي ديار غير المسلمين- هي في الحقيقة نوع من دار الهدنة، بناء على الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة فيمكن اعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنها من باب دار الهدنة ودار الموادعة[5].

ضوابط تقسيم البلدان:

1. أن كل دار تسود فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم فإنها دار إسلام.
2. أن البلاد التي لم تدخل في سيادة الدولة الإسلامية ابتداء فإنها من دار الكفر، وقد يعبر عنها بدار الحرب.

المطلب الثاني: أنواع الدول غير الاسلامية

الدول غير الاسلامية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:الدولة المحاربة

هي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.

وهي التي ليس بينها وبين المسلمين عهد ولاذمة[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت -1993م ج10ص 114 = الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر: 2/ 188،.

[2] الغزي ، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، مطبعة الحلبي ،مصر،1423هـ ،ج:2ص 289= ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي، دمشق ، 1981م،ج3ص379 .

[3] عودة، التشريع الجنائي في الإسلام،مؤسسةالرسالة،بيروت،الطبعة الأولى،1984،ج1 ص 277.

[4] خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350 هـ. ، ص 96.

[5] بن بيه ، موقع الشيخ ، http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/386

القسم الثاني: الدولة غير المحاربة (الدولة المعاهدة)

هي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات وعقود وعدم اعتداء على المسلمين.

وهي التي بينها وبين والمسلمين معاهدة على عدم الحرب[2].

[1] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، دار العلم ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1981، ج1 ص366.

[2] المرجع السابق ، 1/ 366.

الـفـصــل الثاني

ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حالتي السلم والحرب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال السلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل علاقة المسلمين بغيرهم

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية في حال السلم

المبحث الثاني: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال الحرب ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحرب في الإسلام

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية في حال الحرب

الفصل الأول: ضوابط التعامل مع الدول غير الإسلامية في حالتي السلم والحرب:

المبحث الأول: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال السلم

المطلب الأول: أصل علاقة المسلمين بغيرهم

الإسلام وضع لنا قواعد وضوابط واسس التي نتعامل بها مع غير المسلين.

الأصل في ذالك قول الله تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ () إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1]. هذه الآيات هي الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الاسلامية.

اختلف الفقهاء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] ومن المعاصرين سيد قطب وأبو الأعلى المودودي والدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور صالح اللحيدان[3].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[4] أي قاتلوا جميع المشركين أفرادا وجماعات جميعا بلا استثناء ، ووجوب الأمر بقتال المشركين يعني عدم مسالمتهم وهذا هو الأصل في معاملتهم[5].

---

[1] سورة الممتحنة ، الآية 8-9.

[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ، 1998،ج6ص 152_ 160= الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2003، ج5، ص 424- 432= الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2، ص 176 -178.

[3] اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ،دار الصميعي ،الرياض ، الطبعة الخامسة ، 1997م، ص 97- 123 = قطب، معالم في الطريق ، دار الشروق ، ص 59 ومابعدها ، الهندي، أحكام الحرب والسلام ، ص 125.

[4] سورة التوبة، الآية 36 .

[5] اللحيدان، مرجع سابق ، ص 103 – 102، = ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1398هـ، ج 7 ص 267، = الماوردي، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994م ، ج4، ص 193 = الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ص 223، = الهندي، مرجع سابق، ص 123-124.

2. قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1]

أن الآية الكريمه تأمر المسلمين بقتال المشركين حتى يزول الكفر والشرك من الأرض و لايبقى إلا دين الاسلام ، وقد بينت الآية الكريمه أن سبب القتال لمشركين هو الكفر ، لأن الفتنة هنا الشرك[2].

3. قوله تعالى(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[3]

وجه الاستدلال من الاية كما يلي:

أ- أمرت الآية الكريمه بقتال المشركين بعد انتهاء المدة التي منحت لهم ، والأمر يفيد الوجوب فيكون قتال المشركين واجبا.

ب- إن هذه الآية الكريمه قد نسخت كل ماعدها و الآيات المتعلقة بالجهاد فلم يبق إلا الأمر بقتال المشركين[4].

4. قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[5].

فقد أوجبت الآية الكريمة قتال أهل الكتاب إذا ظلوا مصرين على كفرهم حتى يعطوا الجزية فيتوقف القتال، ويدخلون في ذمة المسلمين[6].

5. قوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [7].

---

[1] سورة البقرة ، الأية 193.

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964م،ج 2، ص 353- 354= ابن العربي أحكام القرآن ، دار المعرفة، بيروت – دون سنة النشر، ج 1ص 109.

[3] سورة التوبة، الآية 5.

[4] السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1997، ج 1 ص 131 = الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة ، 1965، ص112.

[5] سورة التوبة، الآية 29.

[6] الشوكاني ، فتح القدير ،دار الفكر ، بيروت، 1981 ، ج 2 ص 350= الطيار ، مقومات السلم وقضايا العصر، مركز النشر الدولي، الرياض، 1998 ، ج1 ص 97.

[7] سورة محمد ، الآية 35.

فقد نهت الآية الكريمة المسلمين عن الضعف والتخاذل في قتال الكفار، ودعوة الكافرين إلى المسالمة، لأن المسليمن هم العالون القاهرون الغالبون لأعداهم لأعدائهم والمؤيدون بنصر الله تعال وتوفيقه ومعونته[1].

6. إن آيات الأمر بالقتال جاءت عامة مطلقة لم يقيد فيها القتال بأنه لدفع العدوان أو في مقابلة قتال، ومن ذالك قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2]. وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[3]. وهذا يقتضي أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[4].

7. إن الله سبحانه وتعالى قد نهى في كثير من الأيات عن اتخاذ الكافرين أولياء، قال الله تعالى (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)[5].والقول إن أصل علاقة المسلمسين بغيرهم السلم هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وهو منهي عنه[6].

8. عن عبد الله[7] بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى"[8].

---

[1] ابن العربي، مرجع سابق، ج4 ص 1704، الشوكاني، مرجع سابق ، ج5، ص 41.

[2] سورة البقرة، الآية 216.

[3] سورة التوبة، الآية 123.

[4] غوشة، الجهاد طريق النصر، وزارة الأوقاف الأردن ، عمان، 1976م، ص 13= الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 85ص 130.

[5] سورة آل عمران ، الآية 28 .

[6] غوشة ، مرجع سابق، ص 14 – 15.

[7] عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي، أسلم مَعَ أَبِيهِ وهو صغير لم يبلغ الحلم، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، مات وهو ابْنُ ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين." انظر ابن الأثير، أسد الغابة ، 336/3.

[8] البخاري، صحيح البخاري ، مع كتاب فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، رقم الحديث 25 = صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)ولفظ الحديث للإمام البخاري.

فهذا نص على وجوب قتال الناس للدخول في الاسلام، والقتال بذالك طريق للدعوة إلى الإسلام [1].

9. عن أنس ابن مالك رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل[3]) هذا الحديث نص على وجوب الجهاد وأنه مستمر إلى يوم القيامة.

10. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم[4]) وهذا الحديث نص في وجوب قتال المشركين.

11. لاعذر لمن دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح في البقاء عل غيره ، فإن لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة فلا مندوحة أن يساقوا على خيرهم وهداهم بوساءل قسرية، ولم يكن بمن قطع دابر شرهم وعلاج للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في قطعه وبتره[5].

القول الثاني : أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وأن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا عند الإعتداء على المسلمين أو ظلمهم أو فتنتهم عن دينهم .

وقد ذهب إلى ذلك الثوري والأوزاعي وابن تيمية وابن القيم ، ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد أبوزهرة والشيخ محمود شلتوت وغيرهم [6].

أدلتهم:

---

[1] غوشة، مرجع سابق ، ص 15= الهندي، أحكام الحرب والسلام ، دار المنير ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1993 ، ص 124.

[2] أنس بْن مالك بْن النضر بْن ضمضم بْن زيد بْن حرام، لأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، من المكثرين في الرواية عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، اختلف في وقت وفاته، ومبلغ = =عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل:سنة تسعين. انظر ابن الأثير، أسد الغابة، 294/1.

[3] أبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور 2532.

[4] أبوداود ، سنن أبي داود ،كتاب الجهاد، رقم الحديث 2612.

[5] غوشة، الجهاد طريق النصر، ص 15.

[6] أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ،1995، ص 47. = الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص 136 =شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت ، ص 453.

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1-إن اعتبار الحرب هي الأصل بين المسلمين وغيرهم فيه إضرار بمصالح المسلمين وغيرهم فيه إضرار بمصالح الدعوة الإسلامية،حيث يكون المسلمون والذين أعتنقوا الدين حديثا في حالة مستمرة من القلق والاضطراب فتنصرف العقول عن التفكير برسالة الاسلام الهادفة إلى إخراج الناس من الظلمات إل النور وهذا لمخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اذا بعث يقول له: تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بأبناهم ونساهم وتقتلوا رجالهم.[1]

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا المجال تدل على أن هداية الناس مقدمة على قاتلهم وقتلهم، فدل ذالك على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[2].

ويؤيد ذالك مايلي[3]:

أ- أن الأصل في الدماء الحظر بحيث لاتحل الدماء إلا بيقين الإباحة.

ب- أن تقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار الاسلام إنما أمر طارء في تلك الفترة، وهو قابل للتغيير والتبديل حسب ماتقتضيه المصلحة العليا للأمة الاسلامية، وعلما أن من فقها الاسلام من أضاف تقسيما ثالثا وهو دار العهد ، فالامر اجتهادي ، بحيث تتحقق المصلحة للمسلمين ومصلحتهم في السلم أفضل من مصلحتهم في الحرب.

ج- إن قتالنا للمشركين جزاءا لقتالهم لنا ولهذا قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[4]. ونقاتلهم حتى لاتكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالاكراه والضرب والقتل . قال الله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)[5].

---

[1] المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،كتاب الجهاد ، الباب الثامن في لواحق الجهاد من الإكمال ، رقم الحديث: 2076.

[2] الزحيلي، مرجع سابق ، ص 132.

[3] أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 57 – 51، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم ،مكتبة النهضة ، الأردن ، الطبعة الأولى، ص 266.

[4] سورة التوبة ، الآية 36.

[5] سورة البقرة ، الآية 193 .

2- قال الله تعالى (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)[1]. فقد بينت الآية الكريمة وجوب مسالمة الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين واستسلموا وانقادوا لهم ، وكانوا يريدون السلامة حقيقة فليس للمؤمنين عليهم سبيلا فلا يحل قتالهم ولا أسرهم ولانهب أموالهم، وهذا دليل على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[2].

4- قال الله تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)[3].

ففي الآية الكريمة أمر لولي الأمر بقبول السلم إذا مال الأعداء لمسالمة المسلمين، حتى وإن أبطنوا الغدر والخيانة لأننا نعمل بالظاهر والله يتولى السراءر وهذا يدل على أن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

5- (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[4]. وقوله تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[5].

و السلام لفظ شامل لجميع معانيه التي يقتضيها المقام مثل الصلح والسلام والسلم ، وغيرهما من المعاني الداخلة في هذا اللفظ[6].

ثم إن هذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيره وأظهروا حسن نواياهم ولم يكن إيمان بالاسلام ، وحنيذ فعل المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله[7].

6- إن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها شي من العدوان[8]. والدليل على ذلك

---

[1] سورة النساء ، الآية 90.

[2] الشوكاني، فتح القدير ، ج 2 ص 496 = قطب ، ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1971، ج 2، ص 482.

[3] سورة الأنفال ، الآية 61- 62.

[4] سورة النساء ، الآية 94 .

[5] سورة الممتحنة ، الآية 8 .

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8ص40-42، وج16، ص 290، = سابق ، فقه السنة ،دار البيان، الكويت، 1971 ج 3، ص 24.

[7] القرطبي، مرجع سابق ، ج 8، ص 42 – 40 =

[8] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي ، بيروت، ج1 ص 72 و155.

مايلي:

أ- قتال المشركين من العرب ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريا عل هذه القاعدة قال الله تعالى (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ @ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[1].

ب- ولما تجمع المشركون جميعا ورموا المسلمين عن قوس واحدة أمر الله تعالى بقتالهم جميعا فقال سبحانه: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[2].

ج- وقتال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كان بسبب غدرهم،فقد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته ثم نقضوا عهدهم وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، وحاربوا المسلمين في غزوة الأحزاب فكان قتالهم واجبا ليعلموا عاقبة الإخلال بالعهد، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[3].

د- لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل النصارى إلا عندما قاتلوا المسلمين وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما، وكانت غزوة مؤته أول قتال مع النصارى حيث كان سببها مقتل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي رضي الله عنه.

7- إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وساءل الدخول في الدين بل أمر باستعمال العقل وإعمال الفكر والنظر في ملكوت السموات والأرض، قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[4]. وقال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُون قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ)[5].[6]

---

[1] سورة التوبة ، الآية 12-13 .

[2] سورة التوبة ، الآية 37 .

[3] سورة التوبة ، الآية 123 .

[4] سورة البقرة ، الآية 256 .

[5] سورة يونس ، الآية 99- 101 .

[6] رضا ، تفسير المنار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة اللأولى، 1999م، ج 3 ص 33 .

القول الثالث : إن علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة دعوة تتنوع بحسب الظروف والأحوال تبعا للمصلحة الحقيقة ، فقد تكون علاقة سلام قبل ابلاغهم الدعوة أو أثناء تبليغها ، وقد تكون علاقة المسلمين مع غيرهم علاقة حرب بعد إبلاغهم الدعوة وعندما توضع العقبات أمام تبليغها[1] .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخي في الحروب الإسلامية تؤكد هذا القول على النحوى التالي:

1- قال الله تعالى (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[2]. فقد بينت الآية الكريمة أن الدعوة باللسان تكون قبل القتال ، فالمسلمون يعرضون الإسلام على أعداءهم فإن قبلوا ذالك فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين، فإن أبو ذلك عرضوا عليهم الجزية فإن قبلوا بها دخلوا في ذمة المسلمين ويجب على المسلمين حمايتهم والمحافظة عليهم، وفي هذا حقن للدماء وصيانة للنفوس عن القتل فإن رفضوا ذلك يحدث القتال معهم، وانما جاء هذا التدرج في الدعوة رجاء أن يعرف غير المسلمين الحق فيرجعوا إليه.

2-لم يكن القتال في يوم من الأيام غرض لذاته ويوضح ذالك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتتمنوا لقاء العدو، وسءلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) [3].

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو، مما يعني أن القتال في الاسلام ليس مقصودا بذاته.

3- إن الشواهد التاريخية في حياة الأمة الإسلامية تدل على أن الحرب ليست هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ففي المرحلة المكية كانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة سلم وبيان للحقاق الإسلامية، وبعد الهجرة تغيرة ظروف الدعوة الدعوة الاسلامية، وصار للمسلمين قوة، وعاشوا أماناً لم يعيشوه من قبل ، وقد أدى ذالك إلى وقوف الأعداء في

[1] الطيار ، مقومات السلم وقضايا العصر ص 112.

[2] سورة النحل ، الآية 123 .

[3] البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري ،كتاب الجهاد والسير ، ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم الحديث (2966).

وجه الدعوة للقضاء عليها، وقد حاول الرسول صلى الله عليه وسلم إيقاف هذا العدوان بالحسنى فلم يتحقق ذلك، فأذن الله له وللمسلمين بالقتال، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، وفرض عليهم قتال المشركين كافه لأن ظروف الدعوة اقتضت ذلك، ومع ذالك فإن المجال واسع للطرق الودية متى كانت هي الأجدى بالدعوة يدل ذالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد المعاهدات مع الأعداء من اليهود والعرب، وارسل الرسل إلى الملوك والزعماء يدعوهم إلى الإسلام ، وكل هذا يدل على جواز اقامة علاقات سلمية مع الدول غير الاسلامية مالم يعتدوا على المسلمين.[1]

الراجح في هذه المسألة: ماذهب إليه القاءلون بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية في حال السلم:

أدوات العلاقات الخارجية مع الدول غير الإسلامية وضوابطه في حال السلم:

1-المعاهدات: من منطلق السلم والسلام كانت معاهداتُ المسلمين مع غيرهم، والَّتي بها ومن خلالها يصير الفريقان المسلمون مع غيرهم في مرحلة سلمٍ، أو مهادنة وموادعة.

لقد مارست الدول الإسلامية توقيعَ الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعدَ وشروطًا ومبادئ عديدة، بشكل يمثل تطورا في القانون الدولي الإسلامي.

مستند المعاهدات: قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2]، وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)[3].

وهناك تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم للمعاهدة، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة الَّتي عقدها رسول الله مع نصارى نجران، والَّتي جاء فيها: (وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ.. وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ)[4].

مدة المعاهدة: مقدار مدة المعاهدة يختلف بحسب نوعها بدءا وانتهاءا .

---

[1] الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر، ص 114-125.

[2] سورة المائدة ، الآية 1 .

[3] سورة الإسراء، الآية ، 34 .

[4] البيهقي ، دلائل النبوة، باب وفد نجران 485/5

ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام: لقد وضع الإسلام ضوابط وشروطا للمعاهدات التي تعقد بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية المعاهدة .

قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحقَّ في إنشاءِ المعاهدات لِمَا يَرَوْنَ من أغراض يشترط في صحَّة المعاهدة ثلاثة شروط:

أوَّلاً: ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامَّة، الَّتي بها قِوَامُ الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كُل شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)[1]، ومعناه أنَّ كتابَ الله يرفضه ويأباه.

ومن خلال هذا الشرط لا يَعْتَرِفُ الإسلامُ بشرعية معاهدةٍ تُسْتَبَاحُ بها الشخصية الإسلامية، وتفتحُ للأعداء بابًا يُمَكِّنُهم من الإغارةِ على جهات إسلامية، أو يُضْعِف من شأن المسلمين، بتفريقِ صفوفِهم، وتمزيقِ وَحْدَتهم.

ثانيًا:أن تكون مبنية على التراضي ومن لايرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس القهر والغلبة. وهذا شرط تمليه طبيعة العقد، فإذا كان عقد التبادل في سلعة ما بيعا وشراف لابد فيه من عنصر الرضا، قوله (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[2].فكيف بالمعاهدة، وهي للامة عقدُ حياةٍ أو موتٍ.

ثالثًا: أن تكون بينة الأهداف، واضحة المعالم، محددة الالتزامات والحقوق.

2–تبادل الرسل والسفارات :

الرسول والسفير كلمتان مترادفتان بمعنى واحد.

السفير بهذا المعنى هو الرسول الذي تبعثه إحدى الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي ، فيسعى لإنجازه، عن طريق قيامه بإجراء المباحثات والمفاوضات ، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها[3].

الأداب والضوابط الشرعية في السفراء:

---

[1] البخاري ، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، رقم الحديث (2584)

[2] سورة النساء ، الآية 29 .

[3] البدوي، إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1993م. ص 210.

1. الأمان للسفراء حتى يقوم بمهامهم وواجباتهم، وهذا مايسمى اليوم بالحصانة الدبلوماسية، (إذا وجد الحربي في دار الإسلام، فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل؛ فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود)[1].
2. أن السفير أو المبعوث أو الدبلوماسي يجب أن يلتزموا بأحكام الإسلام ماداموا مقيمين في الدولة الإسلامية وبالمقابل السفير أو المبعوث المسلم أن يتقيد بقوانين الدولة غير الإسلامية مالم تخالف الشريعة، وتشترط في هذه الاتفاقيات أن تتم المعاملة بالمثل بحيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، مقابل تطبيق قوانين الدول على السفراء المسلمين بما لا يحل حراماً أو يحرم حلالا ، وفي هذا زجر ومنع للدبلوماسيين من ارتكاب الجريمة أو الإفساد في الأرض ، ومدعاة لالتزامهم بأحكام الإسلام في الدولة الإسلامية[2].

4–التبادل التجاري والاقتصادي:

يجوز للدولة الإسلامية ان تتعامل وتتداول بالتجارة والاقتصاد مع الدولة غير الإسلامية من مبدأ قول الله سبحانه وتعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[3].

والنبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي[4].

الضابط الشرعي في التعامل مع الدولة غير الإسلامية: اجتناب كل البيوع والأشياء المحرمة في الشريعة.

إن الإسلام حرّم تداول سلع ومواد بأعيانها، سواء كان ذلك التداول بيعاً أو شراءً، كالربا وبيع الخمور والخنزير والأصنام والكلب والهرة .

المبحث الثاني: التعامل مع الدول غير الإسلامية في حال الحرب ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحرب في الإسلام:

إن سبب الحرب في الاسلام يرجع إلى أمرين هما:[1]

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج 10 ص 92.

[2] المهيري : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ص726 ، 727

[3] سورة الممتحنة ، الآية 8.

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 2759 .

الأول: الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء على المسلمين

والدليل على ذلك قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[2]

وقال صلى الله عليه وسلم:"من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ".[3]

الثاني: الدفاع عن الدعوة إلى الله تعالى إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول بها أو بمنع الداعي من تبليغها.[4]

والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ()وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ () فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ () وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[5]. وقد تضمنت هذه الآيات مايلي:

- الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم ومقاتلة الآخرين دفاعا عن النفس أمر مشروع في كل الشراع وجميع المذاهب في كل زمان ومكان.
- لايجوز قتال الذين لايبدؤون العدوان ابتداءا لأن الله تعالى نهى عن الاعتداء وحرم البغي والظلم.
- تعليل النهي عن العدوان بأن الله لايحب المعتدين دليل على أن النهى محكم غير قابل للنسخ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله عزوجل للاعتداء، والاخبار لايدخله النسخ، لأن الاعتداء هو الظلم، والله لايحب الظلم.
- إن هذه الحرب المشروعة لها وقت تنتهي إليه،وهي منع فتنة المؤمنين بترك إيذاهم، وترك حريتهم ليمارسوا عبادة الله، ويقيموا دينه وشريعته وهم آمنون عل أنفسهم من كل عدوان.

---

[1] الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 91 ، = سابق، فقه السنة، ج 3، ص 22 .

[2] سورة البقرة ، الآية 190.

[3] الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث 1421.

[4] الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 93 –95 = سابق، فقه السنة، ج 3، ص 22–23 .

[5] سورة البقرة ، الآية 190– 193.

2- قال الله تعالى(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)[1]. إن الآية الكريمة قد بينت سببين من أسباب القتال وهما:[2]

- القتال في سبيل الله حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله.
- القتال في سبيل الذين استضعفوا من الرجال والنساء والولدان الذين اسلموا بمكة ولويستطيعوا الهجرة فعذبتهم قريس وفتنتهم عن دينهم حتى طلبوا الله الخلاص،فهؤلاء لابد من حمايتهم ودفع الأذى عنهم وتمكينهم من عبادة الله بحرية تامة.

المطلب الثاني : ضوابط التعامل مع الدول غير الاسلامية في حال الحرب:

لقد وضع الإسلام ضوابط وقواعد التي تتعامل به الدولة المسلمة بغيرها من الدول غير الإسلامية في حال الحرب، فقد سبق فقهاء المسلمين فقهاء الغرب ومفكريهم في وضع قواعد وضوابط الحرب ، فالفقيه الحنفي محمد الحسن الشيباني رحمه الله[3]، أول من وضع قواعد العلاقات الدولية في الإسلام في كتابيه السير الكبير والسير الصغير.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في الحرب

1-تكريم النفس الإنسانية وحمايتها: لقد كرم الإسلام الانسان وحرم الأعتداء على النفس البشرية بدون حق. فقال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفسا أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم ر سلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)[4]. و قال تعالى (والذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى آثاما)[5].

وهناك أحاديث نبوية التي طالبت باحترام النفس الإنسانية وحمايتها وتوعدت بالعقاب لمن اعتدي،

---

[1] سورة النساء ، الآية 75 .

[2] سابق، فقه السنة، ج 3، ص 23-24.

[3] محمد بن الحسن الشيباني، هو صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه وفقيه العراق. ولد سنه 131 هـ، وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد. وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف وتوفي سنة 189، انظر سير أعلام النبلاء ج 9 ص 135.

[4] سورة المائدة ،الآية 32.

[5] سورة الفرقان، الآية 68.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أكبر الكبائر، الإشراك بالله، وقتل النفس، وعُقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور)متفق عليه[1].

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[2].

2-تحريم الحرب العدوانية والنهى عن قتال غير المعتدين، مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي، فقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)[3].

3-أباح الإسلام الحرب ردًا على الظلم، ونصرة للمظلوم، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها أسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز)[4]. وقال أيضا (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا آخر جنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا)[5].

4-أباح الإسلام الحرب عقوبة الخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول غير الإسلامية، قال الله تعالى (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)[6]. و قال تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري، رقم الحديث (6871) ،= مسلم ، صحيح مسلم، رقم الحديث 88

[2] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (6862)

[3] سورة البقرة ، الآية 190- 194.

[4] سورة الحج ، الآية 39- 40 .

[5] سورة النساء ، الآية 75 .

[6] سورة الأنفال ، الآية 55- 58 .

أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، إلا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه أن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)[1].

5–أمر الإسلام أتباعه بالاستعداد بالقوة لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء عليهم، فقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف أليكم وانتم لا تظلمون)[2].

6–أمرالإسلام بمبدأ إعلان الحرب قبل القتال، أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[3]، بقوله عندما أعطاه الراية في خيبر (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)[4].

7–حماية المدنيين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي قادة الجيش في الغزوات بقوله (اغزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتِلوا مَن كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغدِروا، ولا تَغلُّوا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا)[5].

وفي رواية عند البيهقي (ولا تقتلوا وليدًا طِفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا...)[6].

8–الحفاظ على المنشآت كالبنية التحتية والمال العام والخاص، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه[7]، أول خليفة للمسلمين يوصي أمير الجيش(لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً

---

[1] سورة التوبة ، الآية 13–14 .

[2] سورة الأنفال ، الآية 60 .

[3] عليّ بْن أَبِي طَالِب بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف بْن قصي بْن كلاب بْن مرة بْن كعب بْن لؤي الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْن عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول النَّاس إسلامًا فِي قول كَثِير من العلماء، هاجر إِلَى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعه الرضوان، وجميع المشاهد مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تبوك، فإن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه عَلَى أهله، ولي الخلافة فِي ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين، استشهد عامْ إحدى عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ." انظر ابن الأثير أسد الغابة، 102/4.

[4] صحيح البخاري، المناقب (3701) ، صحيح مسلم ، فضائل الصحابة (2406) .

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره رقم الحديث (1731).

[6] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان ، رقم الحديث (16700).

[7] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي صلى الله عليه و سلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وقد أسلم أبوه وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى عنه وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت

صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له)[1].

9–حماية جثث القتلى وعدم تمثيلها، أن النبي صلى الله عليه و سلم (نهى عن النهبة و المثلة)[2]. و يدفن قتلى الكفار في المعارك ولا يُتركوا في الشوارع حتى تأكل منهم الحيوانات.

10–حماية كرامة الأسير وحفظ حقوقه، وضع الشريعة الاسلامية منهجا في معاملة الأسرى، قال الله تعالى (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم)[3].

و قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا آثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لا نتصر منهم ولكن ليبلوكم بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم)[4].

و قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسرى خيرًا)[6].

تتلخص نظرية الشريعة في الأسرى في ثلاثة، حسن المعاملة حتى يُبت في أمرهم،

1. المن وهو إطلاق سراحهم 2. أو الفدية لمن يرجى منهم الخير3. أو القتل لمجرمي الحرب منهم.

وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وغيرهم من الصحابة وروى عنه من كبار التابعين الصنابحي ومرة بن شراحيل الطيب وآخرون." انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 169/4.

[1] البيهقي، في سننه الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت . 2003، (17904).

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب، رقم 2342

[3] سورة الأنفال ، الآية 70–71 .

[4] سورة محمد ، الآية 4 .

[5] سورة الإنسان ، الآية 8.

[6] الطبراني، المعجم الصغير ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، جـ 1ص250.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث وتوصياته:

أولاً : النتائج : بعد دراسة الموضوع توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1-أقر الإسلام مبدأ العلاقات والإعتراف المتبادل ، كما أقر مبدأ المعاملة بالمثل ، فاليوم العالم يتعامل بمثل هذه المبادء والأعراف ، فالدولة الإسلامية مأمورة أن تلتزم في علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها ، ولايحق لها أن تتخلى إلا لمصلحة حقيقية للأمة.

2-قسم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد ، وهذا أمر اجتهادي لا دليل عليه، وقد جاء اليوم تقسيمات أخرى في تقسيم العالم ، فعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول غير الاسلامية ترتبط بالمواثيق والمعاهدات الموجودة في مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فيعمل بهذا التقسيم الجديد بشرط أن لايخالف الشريعة الإسلامية.

3- الأصل في علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية هو السلم، لأن الإسلام في دعوته يهدف إلى تبليغ الدين إلى الناس جميعا بطريقة سهلة وميسرة من دون عوائق تحول بين الناس والدين، فيجب ازالة العواءق ولو اقتضى الأمر بالحرب، فالحرب أمر طارء وأن السلم هو الأصل .

ثانياً : التوصيات:أوصي بخمسة أمور:

الأولى: توعية المسلمين جميعا، بأن حل مشكلاتهم تكون بالعودة إلى الله تعالى؛ ثم فهم الشريعة وتطبيقها في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الثانية: الإهتمام بفقه الواقع وفهم العالم ، ثم التعامل وفق الضوابط والمقاصد الشرعية .

الثالثة: إعداد علماء ومفكرين ومختصين في مجال العلاقات الدولية في الإسلام .

الرابعة: دعوة لدراسة المجتمعات الدول غير الإسلامية ثم التحاور معها والتعاون في مجال الحياة كلها.

الخامسة: الإهتمام ومساعدة المسلمين الذين يقيمون تحت الدولة غير الإسلامية مايعرف اليوم بمصطلح (الأقليات الإسلامية).

وفي ختام البحث أقول وبالله التوفيق، علينا أن نطبق شرع الله في أنفسنا وفي مجتمعاتنا وفي دولنا، ثم نبني علاقتنا مع الدول غير الإسلامية بالقانون الدولى الإسلامي ، وإلا سنظل في حالة التردي والضعف، وعلينا أن نصدق مع الله في تطبيق شرعه لنصل رضاه، والله نسأل أن يصلح أحوالنا، وأن يسدد أقوالنا، وأن يوفقنا في أعمالنا، وأن يردنا إلى دينه رداً جميلاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)	190	26
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)	193	19-16
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)	216	17
(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)	256	21
آل عمران		
(وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواوَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ)	140	11
(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)	28	17
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)	102	3
النساء		
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)	1	3
(فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ)	90	20
(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)	29	24
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)	75	27
المائدة		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)	1	23
(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ)	32	27
الأنفال		
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)	60 =	30
(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)	61	20
(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)	55	28
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ)	70	29

التوبة		
(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)	36	19-15
(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)	123	17
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)	29	16
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	5	
(وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)	12	21
(أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ)	13	29
يونس		
(قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ)	101	21
النحل		
(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)	125	22
الإسراء		
(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)	34	23
الحج		
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)	39	28
الفرقان		
(وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)	68	27
الأحزاب		
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا االله وقولوا قولاً سديدا)	70	3
محمد		

(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ)	35	16
(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)	4	30
الحشر		
(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)	7	11
الممتحنة		
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ)	8	15
الإنسان		
(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)	8	30

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذا بعث أميرا على سرية	18
2	إذا بعث يقول لهم تألفوا الناس وتأنوا بهم	19
3	استوصوا بالأسرى خيرا	30
4	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	28
5	أكبر الكبائر الإشراك بالله	28
6	الجهاد ماض	18
7	أمرت أن أقاتل الناس	17
8	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	24
9	لا تتمنوا لقاء العدوا	22
10	لا يزال المسلم في فسحة من دينه	22
11	من قتل دون دينه فهو شهيد	26
12	نهى عن النهبة والمثلة	30
13	ولاتقتلوا وليد طفلا	29
14	توفي ودرعه مرهون عند اليهودي	25
15	انفذ على رسلك	29

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

1. ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع 2002م.
2. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار المعرفة ، بيروت.
3. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الرواية والدراية في علم التفسير**، دار الفكر ، بيروت، 1981م.
4. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964م .
5. قطب، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق،بيروت، الطبعة17، 1412هـ.

ثانيا: كتب الحديث:

6. ابن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، ب،ط.
7. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
8. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق:د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،1390هـ-1970م.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ب،د،ت، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، 1407هـ – 1987م.
11. البيهقي ،أحمد بن الحسين بن على البيهقي، **السنن الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

12. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي ، **المعجم الصغير** ، تحقيق: محمد شكور محمود ، المكتب الاسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1985.

13. النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى من سنن النسائي**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البندار، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

14. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً: كتب التراجم والمعاجم:

15. ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1994م.

16. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الهند ،حيدر آباد، الطبعة الثالثة، 1392هـ.

17. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1423هـ.

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ.

19. أحمد شرف،وأحمد يوسف حافظ، **مهارات البحث العلمي**.

20. الأزهري، محمد بن أحمد ، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتاليف – القاهرة .

21. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1405 هـ /1985م.

22. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، **أساس البلاغة** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى –1998.

23. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي .

24. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،المكتبة العلمية ، بيروت.

25. **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، http://www.maajim.com/dictionary

26. **معجم المعاني الجامع**، http://www.almaany.com/home.php?language

خامساً: الكتب العامة:

27. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة**،تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم، بيروت،الطبعة الأولى، 1981 م.

28. ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

29. ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1398هـ

30. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ، 1998.

31. أبوزهرة ، محمد بن أحمد ، **العلاقات الدولية**، دار الفكر العربي، بيروت، 1995م.

32. الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية** ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1998م .

33. البدوي، إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1993م.

34. الحسن، محمد علي ، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة** ، مكتبة النهضة الاسلامية، الأردن، الطبعة الأولى.

35. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، 2011.

36. الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، دار الفكر، بيروت.

37. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، المكتبة الحديثة، الطبعة الثانية، 1965م.

38. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، 1993م.

39. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى،1990م.

40. الطيار، علي بن عبدالرحمن الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق**، مركز النشر الدولي ، الرياض ، الطبعة الأولى 1998م.

41. الكمال بن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2003.

42. اللحيدان ، صالح بن محمد اللحيدان، **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع** ،دار الصميعي ،الرياض ، الطبعة الخامسة ، 1997م.

43. الماوردي ، حبيب بن محمد بن علي الماوردي، **الحاوي الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994م .

44. المتقي، علي بن حسام الدين ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998.

45. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه .

46. المهيري ، سعيد المهيري ، **العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية**، رسالة دكتوراه مخطوطة .

47. الندوي ، علي أحمد الندوي ، **القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ،الطبعة الرابعة ، 1418هـ.

48. الهندي ، إحسان الهندي ، **أحكام الحرب والسلام فى دار الإسلام**، دار المنير، دمشق ، الكبعة الأولى، 1993.

49. بدوي، ثروة بدوي ،**النظم السياسية**، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

50. خلاف، عبد الوهاب خلاف ،**السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350 هـ.

51. رضا، محمد رشيد ، **تفسير المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

52. **زيدان**، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م، الطبعة3.

53. سابق ، سيد سابق، **فقه السنة**، دار البيان، الكويت ، 1971م.

54. شلتوت، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ، بيروت.

55. عناية، غازي حسين عناية، **مناهج البحث**، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1984م.

56. عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**،مؤسسةالرسالة،بيروت،الطبعة الأولى،1984.